

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٠٨٣٣ لعام ١٤٣٨هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٠٦٥٥ لعام ١٤٣٩هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٠/٣/١٧هـ

المَوْضُوعَاتُ

قرار إداري - مالية - قرارات لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية - إنشاء سجل ائتماني دون موافقة المستهلك - الحكم بما لم يطلبه المستهلك - القياس الأولوي - قبول معلومة ائتمانية في سجل المستهلك - عدم اتخاذ التدابير النظامية - عدم موافقة المستهلك - الإلزام بتعويض المستهلك - نطاق اختصاص اللجنة - المختص بنظر التعويض عن مخالفات نظام المعلومات الائتمانية - عيب عدم الاختصاص - مصروفات الدعوى - انتفاء البيئة.

مطالبة المدعية (الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية) إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية المتضمن إثبات خطئها في إنشاء السجل الائتماني لأحد المستهلكين دون موافقته، وقبول المعلومة السلبية في سجله، وإلزامها بدفع مبلغ مالي له على سبيل التعويض، ومطالبتها إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب الدعوى - الثابت تصدي اللجنة من تلقاء نفسها إلى الحكم بإثبات خطأ المدعية في إنشاء السجل الائتماني للمستهلك مع كونه خارج طلبات المستهلك أمامها - عدم جواز تصدي الجهات القضائية فضلاً عن اللجان شبه القضائية إلى الحكم بأمر خارج عن طلبات المدعي وفقاً للنظام؛ وبالتالي عدم صحة هذه الفقرة من القرار

محل الدعوى - الثابت قبول المدعية المعلومة الائتمانية السلبية في سجل المستهلك دون اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صحتها، وذلك بالتأكد من استيفاء مصدر المعلومة للإجراءات النظامية، ومنها الحصول على موافقة المستهلك عند الاستعلام عنه وموافقته على تزويد الشركات بمعلوماته الائتمانية - صحة القرار محل الدعوى فيما يتعلق بإثبات خطأ المدعية في قبول المعلومة الائتمانية السلبية في سجل المستهلك - تضمّن النظام بيان اختصاصات اللجنة مصدرة القرار والتي ليس من بينها النظر في طلبات التعويض؛ وبالتالي عدم صحة الفقرة المتضمنة إلزام المدعية بدفع مبلغ مالي للمستهلك على سبيل التعويض - عدم تقديم المدعية ما يثبت أنعاب الدعوى التي تطالب بها؛ مما يجعلها حرة بالرفض - أثر ذلك: إلغاء الفقرتين المذكورتين، ورفض ما عدا ذلك.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

- المادتان (١٤، ١٥) من نظام المعلومات الائتمانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٥هـ.
- المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ.
- المادتان (٢٥، ٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية الصادرة بقرار محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (أق/١٣٧٠٩) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٢هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعواه للمحكمة الإدارية بالرياض والمقيدة فيها بتاريخ ١٧/٩/١٤٣٨ هـ بالرقم المشار إليه أعلاه، وذكر فيها بأن المستهلك (...) قام بالاعتراض لدى موكلته على إدراج المعلومة السلبية في سجله الائتماني، فقامت موكلته بمخاطبة مصدر المعلومة شركة (...) التي قامت بدورها بتأكيد صحة المعلومة وتسليم موكلته المستندات المؤيدة لذلك، وعليه قامت موكلته بإبلاغ المستهلك بصحة المعلومة وقرارها بإبقاء المعلومة في سجله الائتماني، فتقدم المستهلك بدعوى لدى المدعى عليها لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المعلومات الائتمانية، فأصدرت اللجنة قرارها محل التظلم رقم (١٤٣٨/٣١) وتاريخ ٢٢/٦/١٤٣٨ هـ المتضمن (...) ثانياً: إثبات خطأ المدعى عليها الأول الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) في إنشاء السجل الائتماني لـ (...) دون أخذ موافقته الخطية، ثالثاً: إثبات خطأ الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) في قبول المعلومة السلبية... خامساً: إلزام الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) أن تدفع إلى (...) مبلغاً قدره (٤٧,٣٥٠) سبعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وخمسون ريالاً، وقد تبلفت به موكلته بتاريخ ٨/٨/١٤٣٨ هـ، وأشار إلى أن أوجه التظلم على القرار المشار إليه أعلاه هي: ١- وجود عيب الشكل في القرار المطعون فيه: حيث إن اللجنة أصدرت قرارها بشأن إنشاء السجل الائتماني مع عدم طلب المستهلك منها ذلك، وكان

غاية ما يطلبه هو إزالة المعلومة الائتمانية السلبية فقط، في حين أن اللجنة تصدت من تلقاء نفسها إلى الحكم في هذا الشأن على الرغم من كونه خارج طلبات المستهلك، كما أن اللجنة لم تتحقق من الإجراءات الشكلية للنظر في موضوع السجل الائتماني ومدى نظامية إنشائه من عدمه، حيث كان لزاماً على المستهلك تقديم اعتراض أمام موكلته بشأن السجل الائتماني، وفي حال رفض اعتراضه فللجنة حق النظر في الدعوى، والمستهلك لم يقدم للجنة ما يثبت أنه تقدم بشكوى لدى موكلته فيما يخص إنشاء السجل الائتماني بدون موافقته الخطية، وما حصل هو أن اللجنة أغفلت هذا الشرط النظامي وتصدت للدعوى قبل أوانها، وهذا مخالف للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية في المواد (٤٦-٤٧-٤٨-٥٢)، بالإضافة إلى عدم اختصاص اللجنة في النظر في طلبات التعويض عن الأضرار، حيث إن المادة الرابعة عشرة من نظام المعلومات الائتمانية قد حددت اختصاصات اللجنة وذلك "... للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام، وتوقيع العقوبات، والفصل في النزاعات والخلافات التي تنشأ بين المستهلك والأعضاء والشركات..."، كما نصت المادة الخامسة عشرة من نظام المعلومات الائتمانية على أنه: "يجوز لمن لحق به ضرر ناتج من ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام -بعد صدور قرار من اللجنة- اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به"، وبناء عليه يتبين أن اللجنة وقعت في الآتي: أ- التصدي لنظر التعويض وهو خارج اختصاص اللجنة ابتداء. ب- التصدي لنظر التعويض قبل صدور قرار

اللجنة، مع أن المادة صريحة وواضحة بأن طلب التعويض لا يكون إلا بعد صدور قرار اللجنة. ج- الحكم بالتعويض على الرغم من أن المستهلك لم يثبت أية أضرار لحقت به. د- أن ذات اللجنة أصدرت عدداً من القرارات تثبت عدم اختصاصها بطلبات التعويض؛ منها القرار رقم (١٤٣٧/٣٢) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٠هـ، والقرار رقم (١٤٣٦/٨) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٠هـ. ٢- عدم صحة ما انتهت إليه اللجنة من إثبات خطأ موكلته بقبول المعلومة السلبية محل النزاع وإدراجها في سجل المستهلك، حيث عن المعلومة السلبية التي قامت شركة (...) بتزويدها لموكلته هي من المعلومات التي يجب نظاماً إبلاغها إلى موكلته، ولا يجوز للعضو الاحتفاظ بهذه المعلومة وإلا تكون مخالفة للنظام وتستوجب العقوبة النظامية، بموجب ما نصت عليه المادة (٢/١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية، كما أن المادة الخامسة من نظام المعلومات الائتمانية تنص على أن: "يلتزم كل عضو بتبادل جميع المعلومات الائتمانية المتوافرة لديه... وتتبع عليه مسؤولية صحة تلك المعلومات وتحديثها"، وعليه فالمسؤولية عن صحة المعلومة في هذه الدعوى تعود لشركة (...) بصفتها عضواً في (سمة) ولا يلحق موكلته أي مسؤولية في هذا الشأن، وختم صحيفته بطلب إلغاء الفقرة الثانية والثالثة والخامسة من قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية رقم (١٤٣٨/٣١) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٢هـ، وإلزام المدعى عليها بدفع أتعاب وتكاليف الدعوى بمبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف ريال. وبإحالة الدعوى للدائرة باشرت نظرها وفقاً لما ورد في محاضر الضبط، وبعد سماع الدعوى

بنحو ما جاء في صحيفةها، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها بأن ما أثاره وكيل المدعية من أن اللجنة حكمت بشأن إنشاء السجل الائتماني دون طلب من المستهلك غير صحيح، فإن الثابت وفق محضر جلسة ١٣/٦/١٤٣٧هـ أن المدعي اعترض على إنشاء سجله الائتماني، كما أنه في المذكرة المودعة في جلسة ٢١/٦/١٤٣٧هـ طلب المدعي تكليف الشركة بتقديم ما يثبت موافقته على إنشاء السجل الائتماني، كما أن ما ذكره وكيل المدعية من عدم اختصاص اللجنة بالنظر في طلبات التعويض، فإن المادة (١٥) من نظام المعلومات الائتمانية نصت على أن: "اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة بطلب التعويض..."، وعليه فإن اللجنة ترى أنه متى ما كان طلب التعويض موجهاً ضد شركة معلومات ائتمانية وليس ضد أعضاء شركات المعلومات الائتمانية فينعتد اختصاص اللجنة بهذا الطلب، وبشأن ما أثاره من كون اللجنة سبق وأن حكمت بعدم اختصاصها بالتعويض فصحيح إلا أنه لا ضير على القاضي في أن يعدل عن اجتهاد اطمأن له بالأمس لما هو ثابت من قول سيدنا عمر رضي الله عنه: "لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك فإن مراجعة الحق خير من التماسي في الباطل"، كما أن ما ذكره وكيل المدعية من عدم صحة ما انتهت إليه اللجنة من إثبات خطأ موكلته بقبول المعلومة السلبية محل النزاع لكون صحة تلك المعلومة تقع على عاتق العضو شركة (...)، فإنه لا صحة لما تدفع به المدعية المسؤولية عن نفسها بشأن التزامها التحقق من المعلومات الائتمانية المقدمة إليها من الأعضاء، وذلك استناداً إلى ما نصت عليه المادة (٢٥) من اللائحة من أنه: "على

الشركات اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سلامة وصحة ودقة واكتمال المعلومات الائتمانية التي تحصل عليها"، وكذلك ما نصت عليه المادة ذاتها من أنه: "تكون الشركات مسؤولة تجاه المتعاملين معها من جهات حكومية وخاصة وشركات ومستهلكين عما تقدمه من معلومات ائتمانية، وبيانات غير صحيحة، أو غير دقيقة، ولا يحول ذلك دون حقها في الرجوع على العضو بما التزمت به من تعويضات وما لحق بها من أضرار متى ما ثبت تضليلها والتدليس عليها"، وفي ذلك تكريس وتأكيد من النظام على مسؤوليات شركات المعلومات الائتمانية، كما أنه تأكيد من المنظم على صحة إلزام شركات المعلومات الائتمانية بالتعويضات لصالح المتضررين، وطلب الحكم برفض الدعوى، وتسليم نسخها لوكيل المدعية قدم مذكرة لم يخرج في مضمونها عما تقدم، وتسليمها لممثل المدعى عليها قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق.

الأسباب

بما أن المدعية تطلب إلغاء الفقرة الثانية والثالثة والخامسة من قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية رقم (١٤٣٨/٣١) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٢هـ، وإلزام المدعى عليها بدفع أتعاب وتكاليف الدعوى بمبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف ريال، فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظرها بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والمادة

الرابعة عشرة من نظام المعلومات الائتمانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٥هـ، كما تختص هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والدعوى موزعة على هذه الدائرة طبقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار معالي رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٣هـ. وبما أن القرار محل التظلم تبلغت به المدعية بتاريخ ١٤٣٨/٨/٨هـ، وتقدمت للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٨/٩/١٧هـ، فالدعوى إذاً مقبولة شكلاً؛ لتقديمها خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من نظام المعلومات الائتمانية. وفي الموضوع، فبما أن المدعية تطلب إلغاء الفقرة الثانية والثالثة والخامسة من قرار المدعى عليها المشار إليه أعلاه، فإنه فيما يتعلق بطلبها إلغاء الفقرة الثانية المتضمنة إثبات خطأ المدعية في إنشاء السجل الائتماني لـ (...) دون أخذ موافقته الخطية، ودفعها بأن المدعى عليها تصدت من تلقاء نفسها إلى الحكم في هذا الشأن مع كونه خارج طلبات المستهلك، فإن الثابت من الأوراق أن المستهلك ختم صحيفة دعواه المقدمة للمدعى عليها بطلبه إلزام المدعية بحذف المعلومة السلبية محل النزاع فقط من غير تعرضه لطلب آخر، وهو ما أكدته المدعى عليها في تسبيبها للقرار محل التظلم حيث نصت على أن طلبه هو إلزام المدعية بإزالة المعلومة السلبية الواردة في سجله الائتماني وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، وعليه فإن المدعى عليها قد تصدت في قرارها إلى أمر خارج عن طلبات المستهلك، ولا يجوز للجهات القضائية فضلاً عن اللجان شبه

القضائية الحكم بأمر خارج عن طلبات المدعي، ومتى كان كذلك كان الحكم معيباً،
 وجاز للمحكوم عليه طلب التماس إعادة النظر فيه ولو كان الحكم نهائياً وفقاً للمادة
 المائتين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ
 ١٤٣٥/١/٢٢هـ، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء هذه الفقرة. ولا ينال من ذلك ما
 ذكرته المدعى عليها من اعتراض المستهلك في محضر جلسة ١٣/٦/١٤٣٧هـ على
 إنشاء سجله الائتماني، وطلبه في محضر جلسة ٢١/٦/١٤٣٧هـ تكليف المدعية تقديم
 ما يثبت موافقته على إنشاء السجل الائتماني، فإنه في هذين المحضرين لم يطلب طلباً
 زائداً عما طلبه في صحيفة دعواه. وأما ما يتعلق بطلب المدعية إلغاء الفقرة الثالثة
 المتضمنة إثبات خطئها في قبول المعلومة السلبية في سجل (...)، فإن المادة الخامسة
 والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية نصت على أنه: "على
 الشركات اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سلامة وصحة ودقة واكتمال
 المعلومات الائتمانية التي تحصل عليها"، فقد أوجبت هذه المادة على المدعية اتخاذ
 التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سلامة وصحة واكتمال المعلومات الائتمانية،
 وعليه فإن قيامها بقبول المعلومة الائتمانية السلبية في سجل المستهلك قبل تأكيدها
 من استيفاء العضو شركة (...) للإجراءات النظامية وبالأخص ما ورد في المادة
 الأربعين من اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية: "يلتزم العضو بالآتي:
 ١- الحصول على موافقة المستهلك الخطية عند الاستعلام عنه وموافقته على تزويد
 الشركات المرخص لها بمعلومات ائتمانية عنه..."، مخالفة منها لما وجب عليها،

مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة قرار اللجنة فيما يتعلق بهذه الفقرة. وأما ما يتعلق بطلب المدعية إلغاء الفقرة الخامسة المتضمنة إلزام المدعية بأن تدفع إلى (...) مبلغاً قدره (٤٧,٣٥٠) سبعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وخمسون ريالاً وذلك على سبيل التعويض، فإن المادة الرابعة عشرة من نظام المعلومات الائتمانية قد حددت اختصاصات اللجنة وذلك "...للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام، وتوقيع العقوبات، والفصل في النزاعات والخلافات التي تنشأ بين المستهلك والأعضاء والشركات..."، فهذه المادة قد بينت اختصاصات اللجنة والتي ليس من بينها النظر في طلبات التعويض، بل جاء ذلك مصرحاً به في المادة الخامسة عشرة من ذات النظام ونصها: "يجوز لمن لحق به ضرر ناتج من ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام -بعد صدور قرار من اللجنة- اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به"، مما يتبين معه عدم اختصاص اللجنة بالنظر في طلبات التعويض. وما ذكره ممثل المدعى عليها من اختصاص اللجنة بنظر طلبات التعويض إذا كان موجهاً ضد شركة المعلومات الائتمانية دون أعضاء الشركات الائتمانية لا يقوم على سند صحيح، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء هذه الفقرة. وأما عن طلبها إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب وتكاليف الدعوى بمبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف ريال، فالمدعية لما لم تقدم ما يثبت هذه المبالغ، وجاء كلامها مرسلاً من غير بينات، فإن الدائرة تنتهي معه إلى رفض هذا الطلب.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء الفقرة ثانياً والفقرة خامساً من قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية رقم (١٤٣٨/٣١) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٢هـ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

